المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون
لمحاربة هدر الطعام

تقدم به السادة المستشارون ، مصطفى مشارك، جواد الهيلالي، عبد الرحمان أبليلا
عن فريق التجمع الوطني لأحرار

رقم التسجيل: 54

تاريخ التسجيل: 2024/05/28

مذكرة تقديم:

في تقرير برنامج الأمم متحدة للبيئة حول مؤشر هدر أو تبذير الأغذية لعام 2024 تضمن أن الأسر المغربية رمت أكثر من 4.2 مليون طن من المواد الغذائية خلال سنة 2022 دون الاستفادة منها، أي بزيادة تقارب المليون طن عن سنة 2021 (والتي كانت 3.3 مليون طن).

وكشف التقرير أن الحصة السنوية للفرد المغربي من هدر الطعام بلغت 113 كيلوغرام في سنة 2022 متجاوزة 91 كلغ خلال سنة 2021.

وأشار التقرير إلى أن هدر الغذاء يكبد الاقتصاد خسائر فادحة، في الوقت الذي لم تستطع فيه معظم الدول تحقيق الأمن الغذائي، حيث أن نسبة مهمة من المجتمع تعاني من سوء التغذية ولا تجد ما تقتات به، وقد ازداد مشكل هدر الطعام حدة أمام توالي سنوات الجفاف وتفاقم ندرة المياه.

وأمام استمرار غياب أية خطة في بلادنا لمعالجة مشكل هدر الطعام الذي لازال صالحا للاستهلاك، أثرنا أن نتقدم بهذا المقترح، غايتنا أيضا فتح نقاش جدي وطني حول هذا الموضوع، وأن يحظى بالاهتمام الكافي من طرف جميع أفراد المجتمع المغربي بما يضمن تغيير عاداتنا فيه.

المادة 01

يهدف هذا المقترح إلى جعل عموم الفاعلين في ميدان التغذية مسؤولين عن محاربة هدر الطعام الصالح للاستهلاك، وذلك بجعل المواد الغذائية التي لم يتم بيعها مواد قابلة للاستهلاك وعدم رميها.

المادة 02

يعتبر هدر الطعام، كل مادة غذائية موجهة للتغذية البشرية، تركت حتى اهتلكت بسبب تقصير، أو تم رميها قصدا، في أية مرحلة من المراحل الممتدة من المصنع او الضيعة إلى الصحن.

المادة 03

يعتبر مسؤولا أو معنيا بمحاربة هدر الطعام:

- المنتجون.
- المصنعون أو المحولون.
- موزعو الوجبات.
- المطاعم والفنادق.
- ممولي الحفلات.
- تجار المواد الغذائية.

المادة 04

يقصد بتجار المواد الغذائية المتاجر في المواد الغذائية التي تفوق مساحتها 200 م مربع.

المادة 05

تتمثل محاربة هدر الطعام في الإجراءات التالية:

- استعمال الأطعمة غير المباعة والقابلة للاستهلاك البشري في شكل هبات أو للتحويل.
- تحويلها للاستهلاك الحيواني.
- استعمالها في استخراج الطاقة والأسمدة.

المادة 06

يجب على الجهات المعنية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، العناية بالمواد الغذائية التي تكون موضوع اجراء من الإجراءات الواردة في المادة الخامسة، وذلك قبل منحها أو تحويلها أو إعادة استعمالها.

المادة 07

تمنح الأطعمة بدون مقابل أو بثمن رمزي للجمعيات المكلفة بتدبير دور الطلبة أو الطالبات أو للجمعيات المكلفة بإيواء المتشردين أو المسنين، أو غيرهم ممن يعانون الفقر والهشاشة.

ولهذه الغاية، على الجهات الواردة ذكرها في المادة 03 أعلاه إبرام 'على الأقل' اتفاقية واحدة مسبقة مع جمعية من الجمعيات المذكورة، يكون موضوعها جمع وتخزين ونقل الأطعمة الممنوحة، على أن تتحمل الجمعية تدبيرها حال توصلها بها.

المادة 08

تتعرض الجهات التي قامت عن قصد بهدر الطعام أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه، لذعيرة مادية تعادل ضعف القيمة السوقية للطعام المبذر.

المادة 09

يسهر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على تنفيذ مقتضيات هذا القانون؛ بما فيه اجراء المراقبة اللازمة، وتطبيق واستخلاص الذعيرة الواردة أعلاه.

ولهذه الغاية يتمتع المستخدمون الذين يتوفرون على الأقل على درجة متصرف، بالصفة الضبطية القضائية.

المادة 10

يدخل هذا المقترح قانون حيز التنفيذ بعد انتهاء الشهر الثالث على نشره في الجريدة الرسمية.